

من طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه ينهلق جواز  
الفصل كاسلف **ودونها** ايها في طريق طويل ان كانت  
ها طريقان **ما شيا بسكينة** للمث على المشي في خبر  
رواه الترمذي وحسنه وابن جبان وصححه وخبر  
الشيخاي في السكينة اذا انتم الصلاة فلانا نوهوا وانتم  
تستعون **والثالث** وانوهوا وعليكم السكينة **وجوع في**  
طريق اخر **قصير** ما شيا او **ركب الانفس** في المذكور  
بان يشق البكور والذهاب او الرجوع في اذ كر او المشي  
او يضيئ الوقت فالاولى عند ذلك بل يجب التسرع  
اذا لم تدرك الجمعة الا به كقوله المحب للطبري **وكره**  
وقاب الناس كراهته تنزيهه كما في مجموع للحن علي السنع  
من ذلك في خبر صحيح ابن جبان والحاكم **الامام** لم يجد  
طريقا الا بتخط فلا يدرك في حقه لا منظر ارض اليه **وقر**  
بين الصغوف **لا يصلها** المتخطي **ابن ابي بصير** بتخط واحد  
**اولئين** مطلقا او اكثر **لم يبرح** **سدا** فلا يدرك وان وجد  
غيرها التقصير القوم باخلافا لركن بسن لدان وجد  
غيرها ان لا يتخطي فان رجي سدها اذا اقيمت الصلاة  
كره كذرة الاذي **حرم علي** من الجمعة وان لم تنفقه  
به نحو يسوع من عهود وصنابع وغيرهما في تشاغل  
عن السعي اليها وذلك **من ذات خطبة** وهو الذي بين يدي  
الخطيب اذا صعد المنبر **وان** ذلك لان التهي فيه لخارج

وكره

وكره **من زوال** الى الاذان والجلوس للخطبة **الناخير** من  
الامام **فخشى** فلا يدرك تح لما فيه من الضرر اما قبل  
الزوال فلا يدرك وهذا مع نفي الخبر ثم قبل الاذان والجلوس  
محمول كما قال ابن الرفعة علي من لم يلزمه السعي تح والا  
فيحرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الزوال  
وابنه اعلم **فصل** في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة  
وملائمة تركه به وجواز الاستخلاف وعدمه وما يجوز  
للمرجوم وما يمنع من **درك** من الجمعة **ركعة** مع الامام  
**ولو لم يفت** كاسياي **لم تفقد** الجمعة **فيتم** بها **بعد**  
اي بعد زواله قدوته بسلام الامام او مفارقتها قال  
صلي الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها  
اخر كرواه الحاكم وصححه او ادرك **دونها** اي الركعة  
**اتم** **ظهورا** لغوات الجمعة بعد ادراك الركعة مع  
**ويؤي** **جمعة** موافقة للامام ولان الياس منها لم يحصل  
الا بالسلام اذ قد ينذر كمامه ترك ركن فيأتي بركعة  
فيدرك الجمعة وهذا فيمن لا عنده فلا ينافي ما مر  
فيمن له عذر وامكن زواله من الياس يحصل برفع  
الامام لسه من ركوع الثانية اذ ان يصلي الظهر  
قبل وقت الجمعة فلا تق عليه فضيلة التجيل بمجرد  
احتمال الادراك **واذا خرج** من الامامة او الصلاة امام  
جمعة او غيرها **فخلفه** عن قرب **مقننه** قبل اي قبل